

المهنة الحاكمة الرئيس = ستيفي
المستشاران = بستاني ومخزومي

رقم ١٢٥ / ٢١٠

المميزان = كاتيه ونيكول فياض
المميز غده = حنا وجورج مقبل

(X)

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين انه بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٥٢ قدمت كاتي ونيكول فياض الى الحاكم المنفرد في عاليه بوصفه قاضيا للامر المستعجلة استدعاء خلاصته للمنفعة ان المدعى عليهما حنا وجرجي مقبل يشغلان دباغه في ملكهما في محلة حارة سالم بخراج بسوس وانهما اقدا على تخويل مياه نبع شتوي الى الدباغه بدون اي وجه حق اذ ان الجهة المدعية تستعمل هذه المياه لري البستان خاصتهما ولسقاية الخضار الكائنة فيه وقد لحق بالجهة المدعية من جراء ذلك ضرر جسيم وكانت الجهة المدعية تقدمت بطلب من قاضي الامور المستعجلة في عاليه الذي عين خبيرا كشف على العقار خاص الجهة المدعية ومجرى المياه المنوه به وتبين له ان المدعى عليهما حولا مجرى النبع الى الدباغه وان مياه النبع كانت تستعمل لري البستان وانه في حالة عدم اعادة مجرى المياه الى وضعيته الاولى يخشى ان تتلف الخضار المزروعة في البستان ولما كان في القضية عجلة ماسة فقد طلبت الجهة المدعية الزام المدعى عليهما بان يعيدا المياه الى حالتها السابقة لتتمكن الجهة المدعية من استعمالها لري الخضار

وتبين ان قاضي الامور المستعجلة قرر في ٢١ حزيران سنة ١١٥٣ اعادة الحالة الى ما كانت عليه بسد الشجرة للبح اي بترك المياه تجري في القناة المذكورة لمنفعة المدعيتين صاحبتي الاملاك فقط ويتضمن المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف

ولدى استئناف الحكم البدائي المذكور من قبل حنا وجورج مقبل بوجه كاتي ونيكول فياض قررت محكمة الاستئناف في ١٩ ايار سنة ١٥٥ قبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم المستأنف القاضي بسد الشجرة في القناة لجهة الدباغه وبرؤية الدعوى بطريق الانتقال وبردها وتضمن المدعيتين الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة اتعاب محاماة الجهة المستأنفة وابعادة الغرامة المستأنفين وبرد الطلبات الزائدة والمخالفة

وتبين ان السيد تين كاتيه ونيكول فياض ميزتا في ١ حزيران سنة ١٥٥ بوجه السيدين حنا وجورج مقبل الحكم الاستئنافي المشار اليه وقد ادلتا تأريدا لتمييزهما بما ياتي :

اولاً = لمخالفته القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً وذلك ان محكمة الاستئناف

اخطأت بالاخذ بصورة الحكم الجزائي التي ابرزتها الجهة المستأنفة بعد ختام المناقشة وارجاء الدعوى للحكم لانه لا يجوز قبول اى مستند بعد انتهاء هذه المرحلة عملاً بالمادة ٤٠١ من الاصول المدنية وهي باعتبارها القرار الجزائي المبرز بعد ختام المحاكمة لفسخ القرار البدائي يكون خالفت القانون وفسرته تفسيراً خاطئاً لذلك يقتضى الحكم الاستئنافي وتصديق الحكم البدائي ،

ثانياً = فقد ان الاساس القانوني وذلك انه من مراجعة الحكم الاستئنافي

يتبين انه يفسر التقرير الخبير تفسيراً مخالفاً لحقيقته اذ يستنتج منه ان المياه المنازع عليها كانت تجرى الى الدباغه في حين انه لم يقل شيئاً من ذلك بل انه انتهى كلامه بالخلاصة الآتية وهي " ان الخلاف هو واقع على مياه نبع الشحاليف ومن الكشف يتبين بان هذه المياه تصب في البركة المعروفة على الخريطة (م) والمتصلة بالبركة (ب) بواسطة قناة محكمة (ن) والبركة (ب) متصلة قد بما ايضا بجنينه سالم بقناة محكمة ومخرية حالياً وشاهدت اثار مرور مياه بين القناة (ت) وبركة الدباغه وهذه الاثار هي كناية عن حفر في الارض تتركها مرور المياه فمن الكشف يتبين اذا بان المياه الواقع عليها الخلاف كانت تستعمل بالاصل لرى الارض الواقعة تحت القناة (ث) راساً وفي النصف الثاني كانت يستعمل ايضا لرى الارض لكن بعد ان تمر على بركة الدباغه وتستعمل فيها ان المحكمة استنتجت خطأً من تقرير الخبير ان المياه المنازع عليها كانت تصب بصهريج الدباغه وذلك من مجرد قول الخبير ان هناك اثار تسرب مياه اليها وهي ايضا قد تجاهلت كون الدباغه تستفيد من نبع آخر تملكه المستدعيان ولا ينازعها عليه احد وتجاهلت فوق كل ذلك الكشف اى الذى اجراه القاضي البدائي فور حصول الخلاف والذي اثبت بصورة لا تقبل الجدل ان المياه هي باستعمال المدعيتين

وقد اهلكت المحكمة ايضا شهادة ابراهيم فياض الذى اشرف مدة طويلة على

املاك المميزتين بوصفه ولياً عليهما وبهذه الصفة كانا عالماً بحقيقة الامر تماماً وقد بنت شهادتي الياس نجيب واسعد منصور وفسرتهم لمصلحة المستأنفين في حين ان شهادة الاول جامعة لا تترك مجالاً للشك والتعاويل ومنها يتبين ان المياه كانت تستعمل لرى جنينه سالم وان المميز عليهما لم يستعملها مطلقاً بينما الثاني افاد انه كان يستعملها نصف الوقت لرى الارض الواقعة تحت الدباغه ولم يكن استطاعته ان يستقدمها الا بواسطة صهريج الدباغه

وقد اخطأت محكمة الاستئناف ايضا لتفسيرها القرار الجزائي خلافاً للاصول

على غير حقيقته ومدلوله فالحاكم البدائي قضى بغرامة على منير عبده حنا والياس سالم لاستثنائهما الحق تحكهما وليس لانهما تعدى على ملك الغير ،

وتبين ان المميزتين طلبا قبول التمييز شكلا وقبول اسباب التمييز وبالاساس
ابطال القرار الاستثنائي وروية الدعوى مجددا وتصديق القرار البدائي وتضمين المميز عليهما
الرسوم والمصاريف والمعطل والضرر واتعاب المحاماة

وتبين ان المميز عليهما طلبا رد طلب النقض لعدم وجود اسباب قانونية لقبوله
ولان الاسباب المدلى بها غير صحيحة وتصديق القرار المطعون فيه وتضمين طالبتي النقض الرسوم
والمصاريف كافة والمعطل والضرر واتعاب المحاماة ،

ولدى التدقيق والمذاكرة

في الشكـل .-

حيث ان التمييز قدم ضمن المدة وقد روعيت فيه الشروط القانونية فهو مقبول

شكلا

في اسباب التمييز .-

حيث ان المميز عليهما وان يكونا قدما مذكرة مربوطة بها صورة عن الحكم
الجزائي بعد ختام المحاكمة الا انه يتبين من مراجعة محضر ضبط المحاكمة انه ابلغت صورة
مطابقة للاصل عن هذه المذكرة وعن الحكم الجزائي المربوط بها الى الجهة المستأنف عليها ومن
ثم فتحت المحاكمة مجددا ومتسنى بذلك للفريقين المرافعة في الدعوى بعد ان اطلعت الجهة
المستأنف عليها على المذكرة ومربوطاتها

وحيث ان المحكمة لا تكون اذن استندت على وثيقة لم توضع تحت المناقشة ولم
يبلغ الفريق الآخر صورة عنها ويعطى الوقت الكافي للجواب عليها سواء كان خطأ أم شفاها اثنا
المرافعة

وحيث ان اعتراض المميزين بهذا الخصوص يكون مستوجبا الرد

وحيث ان باقي الاسباب المدلى بها لا تبحت مخالفة المحكمة للاحكام القانونية
بل هي انتقاد لتقدير المحكمة لشهادات الشهود ولتفسير اقوال الخبير

وحيث انه اذا كان يجب اعتبار الحكم مخالفا للقانون اذا استندت المحكمة على
اقوال ثابت انها لم ترد في شهادة الشاكي ولا في تقرير الخبير الا انه لا يجوز مطلقا عدّه كذلك اذا
تحت ستار الادعاء بان المحكمة استندت على وقائع ثابت خطأ في اوراق الدعوى لا يكون هناك
سوى انتقاد لما اقتنعت به المحكمة من شهادة الشهود ويطورد في تقرير الخبير ،

وحيث انه اذا كان يجب اعتبار الحكم مخالفا للقانون اذا استندت المحكمة على اقوال ثابت انها لم ترد في شهادة الشهود ولا في تقرير الخبير الا انه لا يجوز مطالعته كذلك اذا تحت ستار الادعاء بان المحكمة استندت على وقائع ثابت خطأها في اوراق الدعوى لا يكون هناك سوى انتقاد لما اقتنعت به المحكمة من شهادة الشهود وبما ورد في تقرير الخبير

٢) وحيث ان المحكمة المطعون بحكمها لم تعتمد وقائع مغلوطة في بل هي اعتمدت بعض الشهادات وبعض ما جاء في تقرير الخبير للتوصل الى النتيجة بان ظاهر الحال يدل ان مياه التحاليف كانت تمر بالداغ وان يجب اعادة الحالة الى ما كانت عليه لبيئنا يقيم المستأنف عليهما الدعوى في الاساس امام المحكمة الصالحة

٣) وحيث انه لا يمكن مناقشتها لما اذا هي فضلت شهادات الجهة المستأنفة على الشهادات المقدمة من الجهة المستأنف عليها

٤) وحيث ان المحكمة اعتمدت الحكم الجزائي ليس للفصل باساس النزاع والقول بان من حق المستأنفين استعمال مياه الشحالييف لاحتياجات الداغ الامر الذي لاحق لها فيه بل لدعم الشهادات التي تؤيد ان مياه الشحالييف كانت تستعمل في الداغ بمعزل عما اذا كان هذا الاستعمال مبنيا على تسامح من اصحاب المياه ام على حق اعتر فوابه للمستأجرين ولبيان ان مجرد هذا الاستعمال السابق يجيز لقاضي الامور المستعجلة ان يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبلا

وحيث انه بالتالي يجب رد الاسباب المدلى بها
لهذه الاسباب

فان الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر نقر ما ياتي في الشكل -

قبول التمييز

في اسباب التمييز

رد ها و ابرام الحكم الاستثنائي المطعون فيه وتضمين المميزتين المصاريف والرسوم ومبلغ مائة ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة وعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاؤه سوء النية قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٥

الرئيس
سيوفي

المستشار
بستاني

المستشار
مخزومي

الكاتب

ص